



Distr.: General
9 September 2010
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف
في بروتوكول كيوتو
الدورة السادسة
كانكون، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
البند ٢(أ) من جدول الأعمال المؤقت
المسائل التنظيمية
إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- المسائل التنظيمية:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ب) انتخاب أعضاء ليحلوا محل أعضاء في المكتب؛
 - (ج) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين؛
 - (د) الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض.
- ٣- تقرير الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما:
 - (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
 - (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.

- ٤- تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو.
- ٥- النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو.
- ٦- المسائل المتعلقة بآلية التنمية النظيفة.
- ٧- المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك.
- ٨- المسائل المتعلقة بالامتثال. بمقتضى بروتوكول كيوتو:
- (أ) تقرير لجنة الامتثال؛
- (ب) طعن مقدم من كرواتيا في قرار نهائي صادر عن فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال بشأن تنفيذ المقرر ٧/م أ-١٢؛
- (ج) تعديل بروتوكول كيوتو فيما يتصل بالإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال.
- ٩- صندوق التكيف:
- (أ) تقرير مجلس صندوق التكيف؛
- (ب) استعراض صندوق التكيف.
- ١٠- استعراض تنفيذ الالتزامات وأحكام بروتوكول كيوتو الأخرى:
- (أ) المسائل المتعلقة بسجل المعاملات الدولي؛
- (ب) البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والتي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو؛
- (ج) التقارير السنوية عن التجميع والمحاسبة للأطراف المدرجة في المرفق بء بموجب بروتوكول كيوتو؛
- (د) بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو؛
- (هـ) المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛
- (و) المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو.
- ١١- اقتراح مقدم من كازاخستان لتعديل المرفق بء لبروتوكول كيوتو.
- ١٢- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛
- (ب) أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛
- (ج) امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو.

- ١٣ - مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.
- ١٤ - الجزء الرفيع المستوى.
- ١٥ - بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.
- ١٦ - مسائل أخرى.
- ١٧ - اختتام الدورة:
- (أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن دورته السادسة؛
- (ب) إغلاق الدورة.

ثانياً - التنظيم المقترح لأعمال الدورات: استعراض عام^(١)

- ١ - سيقام حفل ترحيب بمناسبة افتتاح مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ في كانكون صباح يوم الاثنين ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.
- ٢ - وسيقوم رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشر بافتتاح الدورة السادسة عشرة للمؤتمر. وسيتناول مؤتمر الأطراف البند ١ من جدول الأعمال المؤقت، فضلاً عن بعض المسائل الإجرائية المدرجة في إطار البند ٢، بما في ذلك انتخاب رئيس الدورة السادسة عشرة للمؤتمر وإقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال. ولا يُتوقع الإدلاء ببيانات، باستثناء البيانات التي ستلقى باسم المجموعات. وسيحيل مؤتمر الأطراف بعض بنود جدول أعماله إلى الهيئتين الفرعيتين بحسب الاقتضاء. وبعد ذلك، ستُرفع الجلسة الافتتاحية.
- ٣ - وستُفتح بعد ذلك الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف). وسيتناول مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف البند ١ من جدول أعماله المؤقت، فضلاً عن بعض المسائل الإجرائية المدرجة في إطار البند ٢، بما في ذلك إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال. ولا يُتوقع الإدلاء ببيانات، باستثناء البيانات التي ستلقى باسم المجموعات. وسيحيل مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بعض بنود جدول أعماله إلى الهيئتين الفرعيتين بحسب الاقتضاء. وبعد ذلك، ستُرفع الجلسة الافتتاحية.

(١) نظراً لأن الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ستُعقدان خلال الفترة الدوراتية ذاتها، فإن هذا الاستعراض العام يتناول كلا الاجتماعين. ويرد نص هذا الاستعراض العام أيضاً في شروح جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف (FCCC/CP/2010/1)، حتى يسهل على الأطراف والمراقبين الرجوع إليه. ويمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل على الموقع الشبكي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

- ٤- وتقرر عقد الدورات التالية للهيئات الفرعية بالتزامن مع الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف:
- (أ) الدورة الثالثة والثلاثون للهيئة الفرعية للتنفيذ؛
- (ب) الدورة الثالثة والثلاثون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
- (ج) الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو (فريق الالتزامات الإضافية)؛
- (د) الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية (فريق العمل التعاوني).
- ٥- ونظراً لاجتماع ست هيئات أثناء الفترة الدوراتية فإن الوقت المتاح للاجتماعات سيكون محدوداً جداً، وبخاصة لاجتماعات أفرقة الاتصال. ولزيادة الوقت المتاح للمفاوضات إلى أقصى حد، يجوز أن يقترح الرؤساء، بالتشاور مع الأطراف، تدابير لتوفير الوقت ونهجاً لتعجيل بالعمل. وستستند هذه المقترحات إلى المشاورات وإلى ما يقدم أثناء الجلسات العامة من عروض وبيانات ذات صلة، مع مراعاة أي مفاوضات و/أو استنتاجات سابقة.
- ٦- وستقدم في إضافة إلى هذه الوثيقة معلومات إضافية بشأن الترتيبات المقررة للدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بعد التشاور مع المكتب.
- ٧- وسيجتمع كل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في جلسات عامة أثناء الأسبوع الأول لتناول البنود المدرجة في جدول أعمالهما وغير المحالة إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية و/أو الهيئة الفرعية للتنفيذ.
- ٨- وسيفتح الجزء الرفيع المستوى بعد ظهر يوم الثلاثاء، ٧ كانون الأول/ديسمبر. وسيدعى الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود إلى الإدلاء بالبيانات الوطنية في الجلسات المشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف التي ستعقد يومي ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. واستناداً إلى خبرة الدورات السابقة، يتوخى عقد جلسة مشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف للاستماع إلى البيانات التي ستدلي بها المنظمات المشاركة بصفة مراقب، وستعقد جلستان منفصلتان لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف يوم الجمعة ١٠ كانون الأول/ديسمبر لاعتماد المقررات والاستنتاجات الناشئة عن دورتيهما الحاليين.
- ٩- ووفقاً للاستنتاجات التي اعتمدها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية والثلاثين^(٢)، حدّد موعد انتهاء جميع الجلسات بالساعة السادسة مساءً، وبخاصة لمنح الأطراف والمجموعات

(٢) FCCC/SBI/2010/10، الفقرة ١٦٥.

الإقليمية وقتاً كافياً للتحضير للاجتماعات اليومية، ولكن يجوز في ظروف استثنائية مواصلة الجلسات لمدة تتراوح بين ساعتين وثلاث ساعات، حسب كل حالة على حدة.

١٠ - وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً^(٣) الأمانة بأن تتبع في تنظيم فترات الدورات المقبلة الممارسة القائمة على عدم عقد أكثر من جلستين من الجلسات العامة و/أو من جلسات أفرقة الاتصال في وقت واحد، وعدم تجاوز العدد الإجمالي للجلسات المعقودة في وقت واحد، بما فيها الجلسات غير الرسمية، ست جلسات، قدر الإمكان. كذلك أوصت الهيئة الأمانة بأن تواصل، عند وضع الجدول الزمني للجلسات، أخذ القيود التي تواجهها الوفود في الاعتبار، وتجنب التعارض بين مواعيد الجلسات التي تتناول قضايا مماثلة قدر الإمكان.

ثالثاً - شروح جدول الأعمال المؤقت

١ - افتتاح الدورة

١١ - ستفتتح الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف رئيسة الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف، السيدة باتريسيا إسبينوسا، وزيرة خارجية المكسيك التي ستتولى أيضاً رئاسة الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وقد رشحت مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي السيدة إسبينوسا، وفقاً لقاعدة تناوب الرئاسة بين المجموعات الإقليمية.

٢ - المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

١٢ - الخلفية: أعدت الأمانة، بالاتفاق مع رئيس الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، واضعة في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها الأطراف في أثناء الدورة الثانية والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ وبعد التشاور مع المكتب.

١٣ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إقرار جدول الأعمال المؤقت.

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي FCCC/KP/CMP/2010/1

(٣) FCCC/SBI/2010/10، الفقرة ١٦٤.

(ب) انتخاب أعضاء ليحلوا محل أعضاء في المكتب

١٤- الخلفية: ينص بروتوكول كيوتو على ما يلي: "عندما يعمل مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، يُستبدل بأي عضو من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفاً في الاتفاقية ولكن لا يكون في الوقت ذاته طرفاً في هذا البروتوكول عضوٌ إضافي تنتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها" (الفقرة ٣ من المادة ١٣).

١٥- وإذا مثل أي عضو من أعضاء المكتب دولة ليست طرفاً في بروتوكول كيوتو لزم إجراء مشاورات لتعيين مرشح يمثل طرفاً في البروتوكول ليحل محل هذا العضو. والأطراف مدعوة إلى الرجوع إلى المقرر ٣٦/م أ-٧ والنظر بجدية في تسمية نساء لشغل الوظائف التي يتم شغلها بالانتخاب في أي هيئة منشأة بمقتضى الاتفاقية أو بروتوكول كيوتو.

١٦- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، حسب الاقتضاء، إلى انتخاب أعضاء إضافيين في المكتب ليحلوا محل أي أعضاء يمثلون دولاً ليست أطرافاً في بروتوكول كيوتو.

(ج) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين

١٧- سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى الموافقة على تنظيم أعمال الدورة، بما في ذلك الجدول الزمني المقترح للجلسات (انظر الفقرات من ١ إلى ١٠ أعلاه).

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/KP/CMP/2010/1 وAdd.1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBSTA/2010/7
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2010/11
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/KP/AWG/2010/15

(د) الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض

١٨- الخلفية: سينظر المكتب في وثائق التفويض المقدمة من الأطراف في الاتفاقية وسيقدم تقريره عن وثائق التفويض إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لاعتماده^(٤). وفيما يتعلق باعتماد أي تعديل على البروتوكول، لا يجوز أن تشارك في اعتماده سوى الأطراف التي لديها وثائق تفويض صحيحة. وينبغي للأطراف أن تلاحظ أيضاً أنه وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٢١ من البروتوكول لا يُعتمد أي تعديل على المرفق بء للبروتوكول إلا بموافقة خطية من الطرف

(٤) ينص المقرر ٣٦/م أ-١ على أن تكون وثائق التفويض التي تقدمها الأطراف في بروتوكول كيوتو صالحة لمشاركة ممثليها في دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وعلي أن يقدم مكتب مؤتمر الأطراف إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف تقريراً واحداً عن وثائق التفويض للموافقة عليه، وفقاً للإجراءات المتبعة.

المعني. ويرجى من الأطراف الراغبة في إدراجها في المرفق باء أن تودع لدى الأمانة، قبل اعتماد أي تعديل على المرفق باء، وثيقة تدل على هذه الموافقة الخطية صادرة وموقعة من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية أو موقّعة من أي مسؤول آخر لديه تفويض كامل لهذا الغرض صادر عن إحدى السلطات المؤهلة الآنفة الذكر. وسيتلقى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف من الأمانة معلومات عن الموافقات الخطية المقدّمة من الأطراف عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٢١ من البروتوكول قبل اعتماد أي تعديل على المرفق باء.

١٩- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق تفويض ممثلي الأطراف الذين يحضرون الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. ويجوز للممثلين أن يشاركون بصفة مؤقتة بانتظار هذا الإجراء.

٣- تقرير الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

٢٠- سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى الإحاطة علماً بتقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتيهما الثانية والثلاثين وبالتقريرين الشفويين اللذين يقدمهما رئيسا الهيئتين الفرعيتين عن دورتيهما الثالثة والثلاثين.

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين، المعقودة في بون في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	FCCC/SBSTA/2010/6 وAdd.1
تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين، المعقودة في بون في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠	FCCC/SBI/2010/10 وAdd.1

٤- تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو

٢١- الخلفية: اتفق الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو. (فريق الالتزامات الإضافية)، في دورته الرابعة المستأنفة، على أن يحيل إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الخامسة، نتائج عمله

المتصل بالنظر في الالتزامات في الفترات اللاحقة للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية بموجب الفقرة ٩ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، بغية اعتمادها^(٥).

٢٢- وطلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بموجب مقرره ١/م أ-٥، إلى فريق الالتزامات الإضافية أن يقدم نتائج عمله وفقاً للمقرر ١/م أ-١ إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ليعتمدها في دورته السادسة.

٢٣- وعقد فريق الالتزامات الإضافية أربع دورات في عام ٢٠١٠ واتفق، في دورته الحادية عشرة، على أن يعقد دورته الخامسة عشرة بالتزامن مع الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ما دامت الحاجة تقتضي ذلك^(٦). وترد أدناه قائمة بتقارير الدورات التي عقدها في عام ٢٠١٠. وسيقدم فريق الالتزامات الإضافية نتائج عمله المشار إليها في الفقرة ٢٢ أعلاه إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ليعتمدها.

٢٤- *الإجراء*: سيدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى النظر في نتائج عمل فريق الالتزامات الإضافية بغية اعتمادها.

<p>FCCC/KP/AWG/2010/3 تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو عن دورته الحادية عشرة المعقودة في بون في الفترة من ٩ إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٠</p>
<p>FCCC/KP/AWG/2010/7 تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو عن دورته الثانية عشرة المعقودة في بون في الفترة من ١ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠</p>
<p>FCCC/KP/AWG/2010/11 تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو عن دورته الثالثة عشرة المعقودة في بون في الفترة من ٢ إلى ١١ آب/أغسطس ٢٠١٠</p>
<p>FCCC/KP/AWG/2010/14 تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو عن دورته الرابعة عشرة المعقودة في تيانجين في الفترة من ٤ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠</p>

(٥) FCCC/KP/AWG/2007/5، الفقرة ٢٢(ج).

(٦) FCCC/KP/AWG/2010/3، الفقرة ٢١.

٥- النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو

٢٥- الخلفية: تنص الفقرة ١ من المادة ٢٠ من بروتوكول كيوتو على ما يلي: "يجوز لأي طرف اقتراح تعديلات على هذا البروتوكول". وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢٠ على ما يلي: "تعتمد التعديلات على هذا البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وترسل الأمانة نص أي تعديل مقترح على هذا البروتوكول إلى الأطراف قبل الاجتماع المقترح اعتماده فيه بستة أشهر على الأقل. وترسل الأمانة أيضاً نص أي تعديلات مقترحة إلى الأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها، وإلى الوديع للعلم".

٢٦- وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو على ما يلي: "يجوز لأي طرف أن يقدم اقتراحات بمرفق لهذا البروتوكول وأن يقترح تعديلات لمرفقات هذا البروتوكول". وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢١ على ما يلي: "تعتمد مرفقات هذا البروتوكول والتعديلات على مرفقات هذا البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وترسل الأمانة نص أي مرفق مقترح أو تعديل على مرفق إلى الأطراف قبل الاجتماع المقترح اعتماده فيه بستة أشهر على الأقل. وترسل الأمانة أيضاً نص أي مرفق مقترح أو تعديل مقترح على مرفق إلى الأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها، وإلى الوديع للعلم".

٢٧- ووفقاً لهذه الأحكام، قدمت الأطراف، حتى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، إلى الأمانة ١٢ مقترحاً لتعديل بروتوكول كيوتو، وأبلغت هذه المقترحات إلى الأطراف في بروتوكول كيوتو والأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وأُرسلت إلى الوديع، للعلم، في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٢٨- ونظر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في هذه المقترحات في دورته الخامسة، لكن الأطراف لم تتمكن من التوصل إلى توافق آراء بشأن كيفية الشروع في معالجة هذا البند من جدول الأعمال. وعليه، وفقاً للمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي الساري، أُدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

٢٩- وبالإضافة إلى ذلك، قدمت غرينادا إلى الأمانة، في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠، مقترحاً لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو، وفقاً للأحكام المذكورة آنفاً. وأبلغ نص هذا المقترح إلى الأطراف في بروتوكول كيوتو والأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها عن طريق مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ أُرسِلت إلى مراكز التنسيق الوطنية المعنية بتغير المناخ وإلى البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة. وأُرسل النص أيضاً إلى الوديع، للعلم، في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

٣٠- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى النظر في المقترحات المدرجة أدناه واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

اقتراح مقدم من الجمهورية التشيكية والمفوضية الأوروبية باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء بإدخال تعديل على بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/2
اقتراح مقدم من توفالو لتعديل أحكام بروتوكول كيوتو المتعلقة بحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب البروتوكول. مذكرة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/3
اقتراح من توفالو لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/4
اقتراح من الفلبين لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/5
اقتراح من نيوزيلندا لتعديل بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/6
اقتراح لإدخال تعديل على بروتوكول كيوتو مقدم من إندونيسيا وأوغندا وباكستان والبرازيل وبنن وبوركينا فاسو وتوغو والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية و جنوب أفريقيا والرأس الأخضر ورواندا وزامبيا وزمبابوي وسري لانكا والسلفادور والسنغال وسوازيلند وسيراليون وسيشيل والصين وغامبيا وغانا والكاميرون والكونغو وكينيا وليبيريا ومالي وماليزيا والمغرب وملاوي ومنغوليا وموريشيوس وموزامبيق ونيجيريا والهند. مذكرة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/7
اقتراح مقدم من كولومبيا لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/8
اقتراح مقدم من بيلاروس لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/9
اقتراح من أستراليا لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/10
اقتراح من اليابان لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/11
اقتراح مقدم من دولة بوليفيا المتعددة القوميات باسم باراغواي وجمهورية فنزويلا البوليفارية وماليزيا بإجراء تعديل لبروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/12
اقتراح من بابوا اغينيا الجديدة لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/13
اقتراح مقدم من غرينادا لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2010/3

٦- المسائل المتعلقة بآلية التنمية النظيفة

٣١- الخلفية: وفقاً للأحكام الواردة في طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة^(٧)، يقدم المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة تقريراً عن أنشطته إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. ويقوم مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، لدى ممارسته سلطته على آلية التنمية النظيفة، باستعراض التقارير السنوية وتقديم الإرشادات واتخاذ القرارات، بحسب الاقتضاء.

٣٢- ويوفر التقرير السادس المقدم من المجلس التنفيذي إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ آلية التنمية النظيفة نتيجة للإجراءات التي اتخذها المجلس التنفيذي أثناء السنة التاسعة لعمله^(٨). وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن التقرير عدداً من التوصيات بقرارات يتخذها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السادسة، ومنها توصيات أعدت استجابة لطلبات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الخامسة.

٣٣- وسيقدم رئيس المجلس التنفيذي أيضاً تقريراً شفويًا، يسلط فيه الضوء على ما واجهته آلية التنمية النظيفة من تحديات وما حققته من إنجازات في السنة التاسعة من عملها وأثناء الفترة غير المشمولة بتقرير المجلس التنفيذي إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، كما يسلط فيه الضوء على التحديات المقبلة.

٣٤- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى الإحاطة علماً بتقرير المجلس التنفيذي المذكور أدناه وبالتقرير الشفوي لرئيس المجلس التنفيذي. وسيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أيضاً إلى النظر في هذا البند والتوصية بمشروع مقرر ليعتمده مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السادسة.

٣٥- وقد يرغب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أيضاً في دعوة الرئيسة إلى إجراء مشاورات بشأن ترشيح أعضاء وأعضاء مناوبين في المجلس التنفيذي، حسب الاقتضاء، وإلى انتخاب هؤلاء الأعضاء والأعضاء المناوبين.

FCCC/KP/CMP/2010/10	التقرير السنوي المقدم من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
---------------------	--

(٧) المقرر ٣/م أ-١، المرفق، الفقرات من ٢ إلى ٥.

(٨) وفقاً لطلي مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثانية والثالثة، يغطي التقرير المقدم إليه من المجلس التنفيذي الفترة الممتدة بين الدورة السابقة لمؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف واجتماع المجلس التنفيذي الذي يسبق مباشرة الاجتماع الذي يعقده المجلس بالتلازم مع دورة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف (المقرر ١/م أ-٢، الفقرة ١١، والمقرر ٢/م أ-٣، الفقرة ٧).

٧- المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك

٣٦- الخلفية: أنشأ مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في مقرره ١٠م/أ-١، لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك. ووفقاً للفقرة ٣ من مرفق المقرر ٩م/أ-١ (المشار إليه فيما يلي بالمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك)، تشرف لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك على عدة أمور منها التحقق من وحدات خفض الانبعاثات الناشئة عن مشاريع التنفيذ المشترك المنفذة في إطار الإجراء المبين في الفقرات من ٣٠ إلى ٤٥ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك (يُشار إليه فيما يلي بإجراء المسار الثاني للتنفيذ المشترك).

٣٧- ووفقاً للفقرة ٣ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، تقدم لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك تقارير عن أنشطتها إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. ولتوهم الأطراف/اجتماع الأطراف، لدى ممارسة سلطته على إجراء المسار الثاني للتنفيذ المشترك، أن يستعرض هذه التقارير السنوية ويقدم إرشادات ويتخذ قرارات، بحسب الاقتضاء.

٣٨- ويوفر التقرير السنوي الخامس المقدم من لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ إجراء المسار الثاني للتنفيذ المشترك والناجم عما اتخذته لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك من إجراءات أثناء السنة الخامسة من عملها^(٩). كما يتناول التقرير مسائل الحوكمة بالإضافة إلى نتائج نظر لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك في المسائل المحددة التي طلبها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الخامسة^(١٠)، وهي: الخبرات المكتسبة في مجال التنفيذ المشترك بغية إجراء تحسينات فيما يتعلق بعمل التنفيذ المشترك في المستقبل؛ ووضع توقعات خاصة بالمسائل المالية وبالميزانية للفترة الممتدة حتى عام ٢٠١٢. ويتضمن التقرير أيضاً توصيات بقرارات يتخذها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السادسة.

٣٩- وتعلق إحدى التوصيات التي يتضمنها التقرير بإمكانية منح مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أمانة الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ ولاية قبول واثق تصميم المشاريع المتعلقة بمشاريع التنفيذ المشترك لنشرها، ومنحه لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك ولاية النظر في هذه المشاريع وفقاً للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، قبل بدء نفاذ التعديل الرامي إلى إدراج الطرف المضيف المعني في المرفق باء لبروتوكول كيوتو، علماً بأن الطرف المضيف المعني

(٩) قررت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن تتبع ترتيباً في الإبلاغ مماثلاً للترتيب المعمول به في المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، رغم أن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لم يطلب إليها ذلك صراحة؛ ويغطي التقرير المقدم من لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف حالياً الفترة الممتدة بين الدورة السابقة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف واجتماع لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك الذي يسبق مباشرة الاجتماع المعقود بالتلازم مع دورة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

(١٠) المقرر ٣م/أ-٥.

لا يمكنه إصدار وتحويل وحدات لخفض الانبعاثات إلا بعد بدء نفاذ التعديل الرامي إلى إدراجه في المرفق بـ.

٤٠ - وسيقدم رئيس لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك تقريراً شفويًا يسلط فيه الضوء على مهام وإنجازات اللجنة في العام الماضي والتحديات التي تواجهها في المستقبل.

٤١ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى الإحاطة علماً بالعمل المتعلق بالتنفيذ المشترك، بما في ذلك التقرير السنوي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك والتقرير الشفوي لرئيس اللجنة. وسيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى النظر في هذا البند والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السادسة.

٤٢ - وقد يرغب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أيضاً في دعوة الرئيس إلى إجراء مشاورات بشأن ترشيح أعضاء وأعضاء مناوئين في لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، بحسب الاقتضاء، وإلى انتخاب هؤلاء الأعضاء والأعضاء المناوئين.

FCCC/KP/CMP/2010/9 التقرير السنوي المقدم من لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٨ - المسائل المتعلقة بالامتنال بمقتضى بروتوكول كيوتو

(أ) تقرير لجنة الامتنال

٤٣ - الخلفية: وفقاً للفقرة ٢ (أ) من الفرع الثالث من مرفق المقرر ٢٧/م/أ-١، تقدم لجنة الامتنال بكامل هيئتها تقريراً إلى كل دورة من الدورات العادية لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. ويوفر التقرير السنوي الخامس المقدم من لجنة الامتنال إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف معلومات عن أنشطة لجنة الامتنال في أثناء سنة العمل الخامسة، الممتدة بين ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٤٤ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى النظر في تقرير لجنة الامتنال المذكور أدناه.

٤٥ - وقد يرغب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دعوة الرئيسة إلى إجراء مشاورات بشأن ترشيح أعضاء وأعضاء مناوئين في لجنة الامتنال، بحسب الاقتضاء، وإلى انتخاب هؤلاء الأعضاء والأعضاء المناوئين.

FCCC/KP/CMP/2010/6 التقرير السنوي المقدم من لجنة الامتنال إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

باء - طعن مقدم من كرواتيا في قرار نهائي صادر عن فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال بشأن تنفيذ المقرر ٧/م أ-١٢

٤٦ - الخلفية: في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، اعتمد فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال قراراً نهائياً (الوثيقة CC-2009-1-8/Croatia/EB^(١))، أكد فيه أن كرواتيا غير ممثلة للفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو ولا لطرائق حساب الكميات المخصصة لها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو (المقرر ١٣/م أ-١). وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، تلقت الأمانة طعناً من كرواتيا في القرار النهائي الصادر عن فرع الإنفاذ.

٤٧ - وتقضي الفقرة ٢ من الفرع الحادي عشر من مرفق المقرر ٢٧/م أ-١ بأن يتولى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف النظر في الطعن في أول دورة له بعد تقديم الطعن. وتنص الفقرة ٣ من الفرع الحادي عشر على أنه يجوز لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أن يوافق بأغلبية ثلاثة أرباع الأطراف الحاضرين والمصوتين في الاجتماع على إلغاء قرار اتخذه فرع الإنفاذ، وفي هذه الحالة، يجيل مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف المسألة موضوع الطعن من جديد إلى فرع الإنفاذ. ووفقاً للفقرة ٤ من الفرع الحادي عشر، يظل قرار فرع الإنفاذ سارياً إلى حين الفصل في الطعن.

٤٨ - الإجراء: يُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى النظر في الطعن المقدم من كرواتيا واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

FCCC/KP/CMP/2010/2 طعن مقدم من كرواتيا في قرار نهائي صادر عن فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال. مذكرة مقدمة من الأمانة

(ج) تعديل بروتوكول كيوتو فيما يتصل بالإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال

٤٩ - الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الثالثة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2010/11).

٥٠ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشروع مقرر أو مشاريع استنتاجات يعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السادسة.

(١١) هذا القرار متاح بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة على العنوان التالي: http://unfccc.int/kyoto_protocol/compliance/enforcement_branch/items/5456.php.

٩- صندوق التكييف

(أ) تقرير مجلس صندوق التكييف

٥١- الخلفية: قرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثالثة^(١٢) أن يقدم مجلس صندوق التكييف تقريراً عن أنشطته في كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وطلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في دورته الخامسة^(١٣) إلى مجلس صندوق التكييف أن يُجري مزيداً من المشاورات مع حكومة ألمانيا من أجل وضع الترتيبات القانونية الضرورية لمنح مجلس صندوق التكييف الأهلية القانونية، وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السادسة.

٥٢- وشجع مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في الدورة نفسها، الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والمنظمات الدولية على توفير التمويل لصندوق التكييف، على أن يكون هذا التمويل إضافة إلى حصة الإيرادات المتأتية من أنشطة المشاريع المنفذة في إطار آلية التنمية النظيفة.

٥٣- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى النظر في تقرير مجلس صندوق التكييف. وسيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أيضاً إلى النظر في هذا البند والتوصية بمشاريع قرارات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السادسة.

FCCC/KP/CMP/2010/7 تقرير مجلس صندوق التكييف. مذكرة من رئيس مجلس صندوق التكييف

(ب) استعراض صندوق التكييف

٥٤- الخلفية: قرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثالثة أن يُجري، في دورته السادسة، استعراضاً لجميع المسائل المتعلقة بصندوق التكييف في سياق الفقرات من ٣٢ إلى ٣٤ من المقرر ١/م أ-٣، بما في ذلك الترتيبات المؤسسية المشار إليها في الفقرتين ١٩ و ٢٣ من ذلك المقرر، بغية ضمان فعالية الترتيبات وملاءمتها، واعتماد مقرر مناسب بشأن نتائج هذا الاستعراض.

٥٥- وطلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في دورته الخامسة^(١٤)، إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تبدأ استعراض صندوق التكييف وأن تتفق على الاختصاصات المتعلقة

(١٢) المقرر ١/م أ-٣.

(١٣) المقرر ٥/م أ-٥.

(١٤) المقرر ٥/م أ-٥.

بالاستعراض، في دورتها الثانية والثلاثين، وأن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السادسة لكي يتمكن من إجراء الاستعراض في الدورة نفسها.

٥٦ - ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثانية والثلاثين، في الآراء والتوصيات التي قدمتها الأطراف^(١٥) بشأن الاختصاصات الممكنة لاستعراض صندوق التكيف لكنها لم تتمكن من وضع الصيغة النهائية للاختصاصات اللازمة لاستعراض جميع المسائل المتصلة بصندوق التكيف، بما في ذلك ترتيباته المؤسسية^(١٦).

٥٧ - وفي الدورة نفسها، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على أن توصي مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بأن ينظر في دورته السادسة في إجراء استعراض صندوق التكيف في دورته السابعة وبأن يتخذ التدابير اللازمة في دورته السادسة لتيسير هذه العملية، بوسائل منها اعتماد الاختصاصات وبدء الاستعراض.

٥٨ - *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى النظر في الاستنتاجات الصادرة عن الدورة الثانية والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ. وسيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أيضاً إلى النظر في هذا البند والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السادسة.

FCCC/SBI/2010/10 تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين، المعقودة

في بون في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠

FCCC/SBI/2010/Misc.2 Views and recommendations on the possible terms of reference for the review of the Adaptation Fund.

Submissions from Parties

١٠ - استعراض تنفيذ الالتزامات وأحكام بروتوكول كيوتو الأخرى

(أ) المسائل المتعلقة بسجل المعاملات الدولي

٥٩ - *الخلفية:* انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الثالثة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2010/11).

٦٠ - أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثانية والثلاثين، بمشروع مقرر بشأن منهجية جمع رسوم سجل المعاملات الدولي، ليعتمده مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السادسة^(١٧).

(١٥) FCCC/SBI/2010/Misc.2

(١٦) FCCC/SBI/2010/19، الفقرات من ١١١ إلى ١١٨ والمرفق السابع.

(١٧) FCCC/SBI/2010/10/Add.1

- ٦١- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السادسة.
- ٦٢- وسيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى اعتماد مشروع المقرر الموصى به المشار إليه في الفقرة ٦٠ أعلاه.

FCCC/KP/CMP/2010/8 التقرير السنوي لمدير سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول
كيوتو. مذكرة من الأمانة

(ب) البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والتي هي أيضاً
أطراف في بروتوكول كيوتو

٦٣- الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الثالثة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2010/11).

٦٤- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السادسة.

(ج) التقارير السنوية عن التجميع والمحاسبة للأطراف المدرجة في المرفق باء بموجب
بروتوكول كيوتو

٦٥- الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الثالثة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2010/11).

٦٦- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في دورته السادسة، إلى إحالة النظر في التقرير المتعلق بالتجميع والمحاسبة لعام ٢٠١٠ إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، وإلى النظر في النتائج واتخاذ الإجراء اللازم.

FCCC/KP/CMP/2009/15 التقرير السنوي عن التجميع والمحاسبة للأطراف المدرجة
في المرفق باء بموجب بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة
من الأمانة

FCCC/KP/CMP/2009/15/Add.1 Annual compilation and accounting report for
Annex B Parties under the Kyoto Protocol. Note by
the secretariat. Addendum. Compilation and
accounting information by Party

FCCC/KP/CMP/2010/5 التقرير السنوي عن التجميع والمحاسبة للأطراف المدرجة
في المرفق باء بموجب بروتوكول كيوتو لعام ٢٠١٠.
مذكرة مقدمة من الأمانة

Annual compilation and accounting report for FCCC/KP/CMP/2010/5/Add.1
Annex B Parties under the Kyoto Protocol for zoto.
Note by the secretariat. Addendum. Compilation
and accounting information by Party

(د) بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو

٦٧- الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الثالثة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2010/11).

٦٨- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السادسة.

(هـ) المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

٦٩- الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الثالثة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2010/11).

٧٠- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السادسة.

(و) المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو

٧١- الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الثالثة والثلاثين للجنة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (FCCC/SBSTA/2010/7).

٧٢- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السادسة.

١١- اقتراح مقدم من كازاخستان لتعديل المرفق باء لبروتوكول كيوتو

٧٣- الخلفية: ترد إجراءات تعديل أي مرفق من مرفقات بروتوكول كيوتو في المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢١ على أنه "يجوز لأي طرف أن يقدم اقتراحات بمرفق لهذا البروتوكول وأن يقترح تعديلات لمرفقات هذا البروتوكول". وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢١ على أن "تعتمد المرفقات بهذا البروتوكول والتعديلات على المرفقات بهذا البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وترسل الأمانة نص أي مرفق مقترح أو تعديل مقترح على مرفق إلى الأطراف قبل الدورة المقترح أن

يعتمد فيها النص بما لا يقل عن ستة أشهر. وترسل الأمانة أيضاً نص أي مرفق مقترح أو تعديل مقترح على مرفق إلى أطراف الاتفاقية والموقعين عليها، وكذلك إلى الوديع للعلم".

٧٤- واقترحت كازاخستان، في رسالة مؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، تعديلاً للمرفق بآء لبروتوكول كيوتو. وأحاط مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف علماً بالاقترح، في دورته الخامسة^(١٨)، ووافق على إدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورته السادسة. وطلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في الاقترح في دورتها الثانية والثلاثين وأن تقدم تقريراً عن النتائج إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السادسة.

٧٥- ووفقاً للمادة ٣ من المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو، أبلغت الأمانة الاقترح إلى أطراف بروتوكول كيوتو، وإلى أطراف الاتفاقية والموقعين عليها، في إشعار مؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وإلى الوديع للعلم، في رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٧٦- ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا الاقترح، في دورتها الثانية والثلاثين، بناء على طلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الخامسة. وترد استنتاجات الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن هذه المسألة في الفقرات من ١٢٩ إلى ١٣٨ من الوثيقة (FCCC/SBI/2010/10).

٧٧- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى النظر في الاقترح المقدم من كازاخستان لتعديل المرفق بآء وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

FCCC/KP/CMP/2010/4 اقترح مقدم من كازاخستان لتعديل المرفق بآء لبروتوكول كيوتو

١٢- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

(أ) البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

٧٨- الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الثالثة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2010/11).

٧٩- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السادسة.

(ب) أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

٨٠- الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الثالثة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2010/11).

(١٨) FCCC/KP/CMP/2009/21، الفقرات من ٨٤ إلى ٩٤.

٨١- *الإجراء*: سيدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السادسة.

(ج) امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو

٨٢- *الخلفية*: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الثالثة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2010/11).

٨٣- *الإجراء*: سيدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشروع مقرر أو مشاريع استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السادسة.

١٣- مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٨٤- *الخلفية*: يجوز النظر، في إطار هذا البند، في أي مسائل أخرى متعلقة ببروتوكول كيوتو تحيلها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بما في ذلك مشاريع المقررات والاستنتاجات التي تم الانتهاء من وضعها في الدورتين الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين للهيئتين الفرعيتين.

٨٥- *الإجراء*: سيدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى اعتماد مشاريع المقررات أو الاستنتاجات المتعلقة ببروتوكول كيوتو التي أحالتها إليه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أو الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتيها الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين.

١٤- الجزء الرفيع المستوى

٨٦- سيفتح الجزء الرفيع المستوى بعد ظهر يوم الثلاثاء، ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وسيدلى بالبيانات الوطنية في الجلسات المشتركة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف التي ستعقد في أثناء الجزء الرفيع المستوى يومي ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر. وسيستمر الجزء الرفيع المستوى حتى يوم الجمعة، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٨٧- وقد اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثانية والثلاثين، على اتخاذ الترتيبات لإدلاء الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود^(٩) ببياناتهم الوطنية الموجزة، مع التوصية بتحديد مدة كل بيان بثلاث دقائق، وإدلاء ممثلي المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير

(١٩) يجوز أن يدلى ببيانات أيضاً ممثلون آخرون رفيعو المستوى.

الحكومية بياناتهم الموحدة، مع التوصية بتحديد مدة كل بيان بدقيقتين، في الجلسات المشتركة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف المعقودة في أثناء الجزء الرفيع المستوى^(٢٠). ويشجع بقوة الإدلاء ببيانات باسم المجموعات بحيث لا يدلي الأعضاء الآخرون في المجموعة بكلمات، وسيتاح وقت إضافي لهذه البيانات. وستعمم النصوص الكاملة للبيانات الرسمية إذا ما تم توفير نسخ كافية منها للأمانة في أثناء الدورة.

٨٨- وستفتح قائمة المتكلمين في الفترة من الأربعاء، ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى الجمعة، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠^(٢١). وسترسل المعلومات المتعلقة بالقائمة، بما في ذلك استمارة التسجيل، إلى الأطراف في الإشعار المتعلق بعقد الدورتين.

٨٩- وستتاح معلومات إضافية بشأن الجزء الرفيع المستوى في إضافة إلى هذه الوثيقة بعد أن ينظر فيها المكتب والحكومة المضيفة للدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

١٥- بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب

٩٠- سيدعى ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى إلقاء كلمات أمام مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وستتاح معلومات إضافية في هذا الشأن.

١٦- مسائل أخرى

٩١- سينظر في إطار هذا البند في أي مسائل أخرى تعرض على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

١٧- اختتام الدورة

(أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن دورته السادسة

٩٢- الخلفية: سيعد مشروع تقرير عن أعمال الدورة ليعتمده مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في نهاية الدورة.

(٢٠) FCCC/SBI/2010/10، الفقرة ١٤٦.

(٢١) يمكن توجيه أي استفسارات بشأن هذه القائمة إلى مكتب العلاقات الخارجية لدى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، عن طريق الهاتف (+999 815 228 49) أو الفاكس (+999 815 228 49) أو البريد الإلكتروني <secretariat@unfccc.int>.

٩٣ - الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إعتقاد مشروع التقرير ومنح المقرر الإذن باستكمال التقرير بعد الدورة بتوجيه من الرئيس ومساعدة من الأمانة.

(ب) إغلاق الدورة

٩٤ - سيعلم الرئيس إغلاق الدورة.

الوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السادسة

الوثائق التي أُعدت للدورة

جدول الأعمال المؤقت وشروطه. مذكرة من الأمين التنفيذي	Add.1 و FCCC/KP/CMP/2010/1
طعن مقدم من كرواتيا في قرار نهائي صادر عن فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2010/2
اقتراح مقدم من غرينادا لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2010/3
اقتراح مقدم من كازاخستان لتعديل المرفق باء لبروتوكول كيوتو	FCCC/KP/CMP/2010/4
التقرير السنوي عن التجميع والمحاسبة للأطراف المدرجة في المرفق باء بموجب بروتوكول كيوتو لعام ٢٠١٠. مذكرة من الأمانة.	FCCC/KP/CMP/2010/5
Annual compilation and accounting report for Annex B Parties under the Kyoto Protocol for 2010. Note by the secretariat. Addendum. Compilation and accounting information by Party	FCCC/KP/CMP/2010/5/Add.1
التقرير السنوي المقدم من لجنة الامتثال إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	FCCC/KP/CMP/2010/6
تقرير مجلس صندوق التكيف. مذكرة من رئيس مجلس صندوق التكيف	FCCC/KP/CMP/2010/7
التقرير السنوي لمدير سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2010/8
التقرير السنوي المقدم من لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	FCCC/KP/CMP/2010/9
التقرير السنوي المقدم من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	FCCC/KP/CMP/2010/10

وثائق أخرى معروضة على الدورة

المسائل التنظيمية: اعتماد النظام الداخلي. مذكرة من الأمانة	FCCC/CP/1996/2
اقترح مقدم من الجمهورية التشيكية والمفوضية الأوروبية باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء بإدخال تعديل على بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/2
اقترح مقدم من توفالو لتعديل أحكام بروتوكول كيوتو المتعلقة بحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب البروتوكول. مذكرة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/3
اقترح من توفالو لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/4
اقترح من الفلبين لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/5
اقترح من نيوزيلندا لتعديل بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/6
اقترح لإدخال تعديل على بروتوكول كيوتو مقدم من إندونيسيا وأوغندا وباكستان والبرازيل وبنن وبوركينا فاسو وتوغو والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا والرأس الأخضر ورواندا وزامبيا وزمبابوي وسري لانكا والسلفادور والسنغال وسوازيلند وسيراليون وسيشيل والصين وغامبيا وغانا والكاميرون والكونغو وكينيا وليبيريا ومالي وماليزيا والمغرب وملاوي ومنغوليا وموريشيوس وموزامبيق ونيجيريا والهند. مذكرة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/7
اقترح مقدم من كولومبيا لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/8
اقترح مقدم من بيلاروس لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/9
اقترح من أستراليا لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/10
اقترح من اليابان لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/11
اقترح مقدم من دولة بوليفيا المتعددة القوميات باسم باراغواي وجمهورية فنزويلا البوليفارية وماليزيا لإجراء تعديل لبروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/12
اقترح من بابوا غينيا الجديدة لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/13
التقرير السنوي عن التجميع والحاسبة للأطراف المدرجة في المرفق بـأ بموجب بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/15

Annual compilation and accounting report for Annex B Parties under the Kyoto Protocol. Note by the secretariat. Addendum. Compilation and accounting information by Party

FCCC/KP/CMP/2009/15/Add.1

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في بون في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

FCCC/SBSTA/2010/6

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي

FCCC/SBSTA/2010/7

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في بون في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠

Add.1 و FCCC/SBI/2010/10

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي

FCCC/SBI/2010/11

Views and recommendations on the possible terms of reference for the review of the Adeptation Fund. Submissions from Parties

FCCC/SBI/2010/Misc.2

تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو عن دورته الحادية عشرة المعقودة في بون في الفترة من ٩ إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٠

FCCC/KP/AWG/2010/3

تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو عن دورته الثانية عشرة المعقودة في بون في الفترة من ١ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠

FCCC/KP/AWG/2010/7

تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو عن دورته الثالثة عشرة المعقودة في بون في الفترة من ٢ إلى ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠

FCCC/KP/AWG/2010/11

تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو عن دورته الرابعة عشرة المعقودة في تيانجين في الفترة من ٤ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

FCCC/KP/AWG/2010/14

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي

FCCC/KP/AWG/2010/15